



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم

نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م

ارتكبت نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حُكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث. وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ م.

١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ،^١ وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم.

١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، و أجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَغْدُلُوۡا) (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله^٢، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم^٣ فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية^٤.



١- حسين غلوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص٢٣.

٢- محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص٨٩.

٣- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٤- حسين غلوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص٢٦.

الفصل الثاني

الجرائم النفسية والاجتماعية وأثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

إن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، وتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المشبث بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

المستوى الأول: المستوى التشريعي، وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في إطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة على ذلك إذ ينفرد دور السلطة التشريعية باحترام الحقوق للصيقة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المساس بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أو حقوق البيئة والتنمية، وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكها وتعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

المستوى الثاني: المستوى التنفيذي فيه ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المبادئ الأساسية وأهمها:

١. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢. مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
٣. مبدأ حرية الرأي والتعبير.
٤. مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
٥. مبدأ شخصية العقوبة.
٦. مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.
٧. مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.
٨. مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.



الفصل الثالث

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياسته القمعية على العراق من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبة أرضه، إذ يتدفق رافدها بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، أصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الأراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العنيفة التي أنتجت على الشجر كما أنتجت على البشر، فضلاً عن تتابع سياساته التي أدت إلى وقوع أربع كوارث كبرى جعلت البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخراباً وأذى للإنسان والكانونات الحية في المسطحات المائية والغابات والأراضي الزراعية هي:

- ١- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
- ٢- تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).
- ٣- تجفيف الأهوار.
- ٤- تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.

وسياتي ذكرها تفصيلاً لاحقاً.

٣،١. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.

تم استعمال الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أجرم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله، وهما تُعدان من أكثر المدن تعرضاً للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى إلى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخريبها.

الفصل الرابع

جرائم المقابر الجماعية

تعدّ المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الأخرى، وقد اشتملت على أفظع الانتهاكات التي تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها، فقد سخر البعثيون كل إمكانياتهم من أجل إخفاء جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياها في المقابر الجماعية التي كُشِفَ عن المئات منها بعد سقوط نظام البعث في عام ٢٠٠٣م، بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.

A/HRC/48/144

Page 3

وإذ تعرب عن قلقها، بوجه خاص، إزاء عدم وجود ما يشير إلى حدوث تحسين في حالة المعنة لحقوق الإنسان في العراق، وترحب، لهذا الصبغ، بالقرار الخاص بوضع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في مواقع معينة معاً بيسر تحسين تدفق المعلومات وتقسيم ويساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق.

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبدأ استعداداً للاستجابة لطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة ذلك البلد، وإذ تلاحظ أنه، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص، يلزم تحسين هذا التعاون إلى حد بعيد، لا سيما عن طريق تقديم ردود وإجابة على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبتها حكومة العراق وتتوافق مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملتزمة لذلك عند.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت^{١٠٠}، الذي قدمه المقرر الخاص لتسعة حقوق الإنسان، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

٢ - تعرب عن إدانتها القوية للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي تتمس بطابع بالخطورة التي تحصلت حكومة العراق المسؤولة عنها وأشار إليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاعتقالات بدون إجراءات قضائية، بما في ذلك الاعتقالات السياسية وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب، وفي أحوار الجنوب؛

(ب) الممارسة الدائمة للتعذيب على نحو واسع الانتشار بانتظام وبأقصى صورة؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تعارض بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، والممارسة المتأصلة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

(٥) A/48/144، المرفق



صورة (٤ - ١) وثيقة تقرير أممي شديد اللهجة يتحدث انتهاكات نظام البعث لحقوق الإنسان والدفن الجماعي